

كلية التدريب
قسم البرامج التدريبية

الدورة التدريبية:

(التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية)

خلال الفترة من: ١ - ١٤٣٥/٥/٥ هـ

الموافق: (٢ - ٢٠١٤/٣/٦ م)

(التصرف النهائي في قضايا المخدرات)

إعداد

أ. منصور بن صالح الضلعان

الرياض

١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

تمهيد

تقوم الدعوى الجزائية العامة على ما يعرف في الفقه المقارن بـ(حق الدولة في العقاب) ويمثلها في إقامة هذا الحق جهاز (هيئة التحقيق والادعاء العام) حيث يتم تحريك الدعوى الجزائية العامة على المتهم الذي توجد عليه دلائل كافية، وهنا يبدأ عمل المحقق الفني من خلال عرض القرائن والدلائل على صحيح الفقه والنظام وفق إجراءات التحقيق التي جاءت في نظام الإجراءات الجزائية، ثم ينتهي المحقق إلى أحد قرارين : فإما أن توجد أدلة كافية على التهمة المنسوبة إلى المتهم فيتم إحالته إلى المحكمة المختصة، وإما أن يتم حفظ الاتهام بحقه لأسباب نظامية وفقهية يأتي ذكرها في طيات هذه الورقة العلمية .

تمهيد

نصت الفقرات (أ - ب - ج) من المادة (ثالثاً) من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي :-

- أ. التحقيق في الجرائم .
- ب. التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح .
- ج. الإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً لللائحة التنظيمية .

وأيضاً نصت المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ما يلي :

"تتولى - هيئة التحقيق والإدعاء العام - التحقيق والإدعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته".

فتمتى أنتهى المحقق من التحقيق ، وتمحيص الأدلة القائمة ودراستها للتأكد من مشروعيتها ومدى صحة نسبتها إلى المتهم أو غيره من الأشخاص ، فإذا تأكد المحقق من نسبة هذه الأدلة والقرائن إلى الشخص الذي يتم التحقيق معه باشر على الفور بتحريك الدعوى الجنائية وإحالتها إلى المحكمة المختصة إستناداً إلى ما تم جمعة من أدلة وقرائن ترجح ارتكاب المتهم للتهمة المنسوبة إليه ، من أجل مساعدة المحكمة المختصة في نظر الدعوى وسرعة الفصل فيها .

أما إذا رأى المحقق أن الأدلة والقرائن غير كافية لرفع الدعوى العامة فإنه يصدر أمره بحفظ الدعوى .

ومن ذلك يتبين أن القرارات التي يصدرها المحقق بعد الانتهاء من التحقيق هي :

١- القرار الأول / قرار الاتهام والإحالة إلى المحكمة .

٢- القرار الثاني / أمر حفظ الاتهام .

المبحث الأول

الإحالة إلى المحكمة المختصة

ينعقد هذا المبحث لدراسة أحد التصرفات التي خولت للمحقق تجاه الدعوى العامة كما سبق بيانها، وسيتم تناول هذا المبحث ضمن بيان ماهية لوائح الدعوى وقرارات الاتهام، و العناصر المكونة للوائح الدعوى العامة، و إجراءات إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة.

المطلب الأول

ماهية لوائح الدعوى وقرارات الاتهام

يمكن تعريف لوائح الدعوى العامة وقرارات الاتهام بأنها تلك الصحائف التي يتم من خلالها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة وفق إجراءات شكلية نص عليها النظام. ويقصد بالإحالة إلى المحكمة المختصة في القانون المقارن (الأمر الذي يصدر من المحقق بإدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة) والأمر بالإحالة إذا قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة (١).

المطلب الثاني

عناصر لوائح الدعوى العامة

- نصت المادة ١٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية على الاشتراطات الشكلية التي يجب أن تتضمنها لوائح الدعوى العامة ضمن الآتي:
- (١) تعيين المتهم ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.
 - (٢) تعيين مدعي الحق الخاص إن وجد ببيان الاسم والعنوان والصفة ورقم الهوية.
 - (٣) بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، بتحديد الأركان المكونة لها ، وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة .
 - (٤) ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها ، وتحديد نوع العقوبة حدا كان أو تعزيرا .
 - (٥) بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.
 - (٦) بيان أسماء الشهود إن وجدوا.
 - (٧) اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه.

(١) د. أمال عثمان ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ج٢ ص ٤٤٦ .

أما تعيين المتهم فقد بينت المادة سالفه الذكر أن التعيين يحصل ببيان اسم المتهم ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته^(١). وهذه البيانات من قبيل الاشتراطات الشكلية التي لا تبطل لائحة الدعوى من حيث الموضوع، ولكنها لازمة لرسمها ، وتعد هذه الأمور التي تميز المتهم عن غيره من قبيل الإجراءات الشخصية التي قد تؤثر على الحكم كسب المتهم ومهنته أو الاختصاص كمكان إقامته وفقا للمادة (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية، أو حتى تعلق المسؤولية الجنائية به كأهليته من عدمها.

أما تعيين مدعي الحق الخاص ببيان الاسم والعنوان والصفة ورقم الهوية، وذلك لأن المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه:

(لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هـ _____ ذه الج _____ رائم.

(فوجود المدعي بالحق الخاص شرط في إقامة الدعوى العامة في الجرائم التي فيها حق خاص، ولا سيما إذا لم يظهر وجه المصلحة العامة في تحريك الدعوى العامة وذلك فيما يعرف في الفقه المقارن بـ(قيود تحريك الدعوى الجنائية).

أما بيان الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، فهذا ما يعرف في لوائح الدعوى بـ(الوقائع) ، وقد عدد النظام عناصر تلك الوقائع التي لا بد من توفرها في لائحة الدعوى العامة وإلا باتت باطلة من حيث الإحالة ، فاشتراط أن يتم تحديد الأركان المكونة للجريمة ويقصد بها الركن الشرعي، والمادي بعناصره (الفعل، والسببية، والنتيجة) والركن المعنوي بعنصره (العلم والإرادة) ، و كذلك اشتراط ذكر ما يرتبط بالجريمة من ظروف مشددة كالسرقة في وضوح النهار، وكارتكاب الجريمة في الأماكن أو الأوقات المحرمة والمعظمة، وذلك لكي يتم تبرير طلب تشديد العقوبة على المتهم في اللائحة، أو حتى الظروف المخففة كتوبة المتهم، أو الدافع لارتكاب الجريمة إذا كان شريفاً ونحو ذلك ، وذلك من قبيل تفعيل حقوق المتهم ، وكون المدعي العام خصماً شريفاً في الدعوى الجزائية العامة^(٢) .

(١) عبدالله مرعي ، (تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية) ج٢ ص ٤٤٦ .
(٢) المرجع السابق ج٢ ص ٤٤٧ .

أما ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها ، فيقصد بذلك النصوص العقابية التي تضمنتها الأنظمة التعزيرية ، أو النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة في حالة كان الفعل محرما شرعا لكان مرسلا عن مواد تنظم تجريمه، كما اشترط النظام تحديد نوع العقوبة حدا كانت أو تعزيرا لأهمية ذلك في اشتراط كون العقاب واضحا ومحددا لا لبس فيه، وحتى يمكن الاعتراض على الحكم في حال خالف طلبات المدعي العام .

أما بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهي ما تعرف في الفقه بطرق الإثبات الجنائي، ولا يمكن أن تثبت الدعوى الجزائية بدونها كالأقرارات والشهادات والتقارير الفنية....

ثم يختم باسم عضو الهيئة ومرتبته لاعتماد اللائحة بصدورها من المختص.

المطلب الثالث

إجراءات إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة

نصت المادة ١٢٦ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه (إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وتكلف المتهم بالحضور أمامها...)

فاشترطت هذه المادة لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ثلاثة شروط يتم تناولها ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول

أن تكون الإحالة بعد انتهاء التحقيق.

وظاهر هذه العبارة أنه لا بد من اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل المتهم حتى يعتد بالإحالة، وهذا شرط بدهي ، ولا يكر على هذا الشرط ما إذا وجدت قرائن أو أدلة من واقع محاضر الاستدلال فإن المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية خيرت المحقق في إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مباشرة بدون إجراء التحقيقات اكتفاء بمحاضر الاستدلال طالما أن ظروف القضية لا تستدعي ذلك . وهذا يدل على أن المقصود بانتهاء التحقيق وإن بني على استدلالات أخذ بالمعنى الأعم للتحقيق باعتباره شاملا لإجراءات الاستدلال بطريق التبع.

الفرع الثاني

أن تتوفر أدلة كافية على الاتهام

يفترض في أمر الإحالة أن يقدر المحقق رجحان إدانة المتهم من واقع الأوراق والتحقيقات ، ولا يشترط اليقين أو الجزم بذلك ، إذ لا سبيل للمحقق إليه في أغلب القضايا الجنائية ، ولذا فإن تقدير المحقق براءة المتهم كقناعة شخصية مع وجود احتمال برجحان إدانته من واقع أوراق القضية، كما في وجود شك ضد المتهم برجحان الإدانة ، فإنه والحالة هذه إذا أحال الأوراق إلى المحكمة المختصة فلا ينعى عليه بعيب في الإجراءات كما ذكر ذلك بعض الشراح في الفقه الجنائي العام^(١).

الفرع الثالث

إبلاغ الخصوم بأمر الإحالة

حيث نصت المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية في ذيلها عهلى أنه (تبليغ هيئة التحقيق والادعاء العام الخصوم بالأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره). وهذا شرط جوهري يتوقف عليه صحة الإحالة ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعليه لا يكفي دخول الأوراق في حوزة المحكمة للقول بإحالة الدعوى العامة ، بل لا بد من إخطار المتهم وسائر الخصوم كالمدعين بالحق الخاص أو المتضررين بموعد الجلسة المقررة، وقد اشترط المنظم في المادة سالفه الذكر أن يكون التبليغ بالإحالة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور أوراق القضية إلى المحكمة وفقا لأمر الإحالة المرفق بالأوراق، ويتم الإبلاغ وفقا للقواعد العامة للإبلاغ التي يرجع فيها لنظام المرافعات الشرعية وفقا للمادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الرابع

الاختصاص النوعي

(١) فتحي سرور ، (شرح قانون الإجراءات الجنائية) ص ٦١٧ .

نص نظام الإجراءات الجزائية على الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية وفقا للمواد (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠) ، إلا أن بعض القضايا الجزائية تشتمل على أكثر من واقعة أو وصف جرمي ينعقد الاختصاص فيها لمحاكم مختلفة من حيث النوع ، كما لو حدثت قضية إطلاق نار من سلاح غير مرخص ، فتكون قضية إطلاق النار من اختصاص المحكمة الجزائية، وحياسة السلاح بدون ترخيص من اختصاص المحكمة الإدارية / الدائرة الجزائية ، وحينئذ نجد المادة (١٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أنه (إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة ، فترفع جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص ، فترفع إلى المحكمة الأوسع اختصاصا) فبينت هذه المادة أنه في حالة تعدد الوقائع واتحاد الاختصاص فترفع إلى أحد تلك المحاكم وفقا لقواعد الاختصاص المكاني وفقا للمادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية، وفي حالة ما إذا كانت تلك الوقائع تدخل في نطاق محاكم مختلفة الاختصاص النوعي كما سبق فإنها تحال إلى المحكمة الأوسع اختصاصا ، فتحال قضية إطلاق النار السالفة الذكر إلى المحكمة الجزائية من باب (يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا) ، ولكن هذه المادة شرطت أن ترتبط الوقائع ، بحيث تكون مرتبطة على وجه لا يقبل التجزئة ، وحينئذ تعامل كوحدة واحدة.

المبحث الثاني أمر حفظ الدعوى والأوراق

وهذا هو التصرف الآخر من تصرفات المحقق بالنسبة للدعوى العامة الذي يتمثل في حفظ التحقيق ، وسيتم بحث هذا المبحث تحت بيان ماهية حفظ الاتهام بنوعيه (حفظ الدعوى، والأوراق)، وأسباب أمر الحفظ وإجراءاته وشروطه.

المطلب الأول ماهية أمر حفظ الدعوى والأوراق

يقصد بالأمر بحفظ الدعوى ذلك الأمر الذي بمقتضاه تقرر السلطة المختصة إنهاء التحقيق عند مرحلة معينة وعدم السير في الدعوى^(١) .

ويعرف أمر حفظ الأوراق بأنه : إجراء إداري تصدره هيئة التحقيق المختصة لتصرف به النظر عن رفع الدعوى الجزائية لعدم صلاحيتها للرفع^(٢) .
وعليه فإن أمر حفظ الأوراق في النظام الجزائي السعودي هو إجراء تصدره هيئة التحقيق والإدعاء العام بوصفها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة تحقيق ، وأمر حفظ الدعوى يعد أمراً قضائياً يبنى على إجراءات التحقيق .

فحفظ التحقيق هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجزائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك^(٣) .

والأمر بحفظ الدعوى (حفظ التحقيق) هو عبارة عن إفصاح سلطة التحقيق عن إرادتها في إنهاء التحقيق الابتدائي الذي كان قد بدأ بإصدار قرار بحفظ دعوى الحق العام . وعدم السير فيها ، وعدم إحالتها إلى المحكمة ، وهذا القرار يوقف دعوى الحق العام ، وكامل الإجراءات التي اتخذتها جميع السلطات ضد المتهم عند المرحلة التي وصلت لها تلك

(١) عبد البصير ، عصام عفيفي (التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية) مرجع سابق ، ص ٢٥٤

(٢) الملاح ، رضا حمدي (الوجيز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي) مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٣) المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز إبراهيم (إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام) مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

الاجراءات وقت صدور القرار ، ويوقف كل أثر لهذه الدعوى مؤقتاً^(١) . وبهذا المعنى ، فإن قرار حفظ الدعوى أو بالأحرى قرار حفظ التحقيق لا يلغي الدعوى الجنائية وإنما يوقفها إلا إذا كان هذا القرار مبنياً على عدم ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم أو مبنياً على انتفاء قيام الجريمة فإنه في هاتين الحالتين يكون نهائياً ، ولا يجوز الرجعة أو إثارة الدعوى العامة من جديد^(٢) .

المطلب الثاني

أسباب أمر الحفظ وإجراءاته وشروطه

الفرع الأول

أسباب أمر حفظ الدعوى أو الأوراق

أسباب الأمر بحفظ الدعوى أو الأوراق قد تكون أسباب قانونية أو أسباب موضوعية ، وقد يصدر لعدم الأهمية في الجرائم التي تختص بها جهات معينة، وإليك بيانها على النحو الآتي:

١- الأسباب القانونية

وهي التي تتمثل في أن الفعل الذي انتهى إليه المحقق لا يشكل جريمة جنائية ولا تندرج تحت نص من نصوص النظام ، أو أن تندرج تحت نص قانوني تكون أركان الجريمة غير متوافرة ، وإن توافرت فقد يقوم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو قد تكون هناك حالة من حالات انقضاء الدعوى الجنائية أو سابقة الفصل في الموضوع^(٣) .

٢- الأسباب الموضوعية

(١) القحطاني ، عبد الله مرعي (تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية) ، ص ٥٣٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٣٣ ، ص ٥٣٤ .
(٣) الغريب ، محمد عيد (النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية) ، ص ٢١٧ . انظر : عبد البصير ، عصام عفيفي (التعليق على نظام افجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية) ، ص ٢٥٨ . - انظر : الموجان ، إبراهيم بن حسين (إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية) ، ص ١٧٥ .

هي تلك التي تتعلق بالوقائع وليس النظام ، وهي إما عدم كفاية الأدلة ، أو عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل^(١) .

٣- عدم الأهمية

يجوز لجهة التحقيق أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية تأسيساً على عدم الأهمية . وذلك استناداً إلى سلطتها في تقدير ملائمة مباشرة الدعوى الجنائية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصلي بها ولها دون غيرها حق مباشرتها ، ومن الاعتبارات التي قد ترى الهيئة معها عدم رفع الدعوى الجنائية تفاهة الضرر أو لم يترتب عليه أضرار وكانت هناك مبررات ترجح التغاضي عن متابعة المتهم . كما لو كان قد سبق الحكم على المتهم بالفصل أو أنهيت خدمته بسبب ما ومن الاعتبارات كذلك الاكتفاء باتخاذ الاجراءات التأديبية أو الاكتفاء بتعزير المتهم بمعرفة الجهة المختصة^(٢) .

الفرع الثاني

إجراءات حفظ الدعوى

الأمر بحفظ التحقيق يلجأ إليه المحقق عندما يقدر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو لوجهه للسير في الدعوى ضد المتهم لأي سبب من الأسباب التي حددها الفقه والنظام ، وهو عبارة عن إفصاح سلطة التحقيق عن إرادتها في إنهاء التحقيق الابتدائي بإصدار قرار بحفظ الدعوى وعدم السير فيها ، وعدم إحالتها إلى المحكمة^(٣) .

هذا وقد نصت الفقرة (الأولى) من المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه^(٤) .

(١) الغريب ، محمد عيد (النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية) ، ص ٢١٧
(٢) الغريب ، محمد عيد (النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية) ، ص ٢١٧ . لمزيد من التفاصيل أنظر : الحرقان ، عبد الحميد بن عبد الله (الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية) ، ص ٢٧٧ وما بعدها .
- انظر : المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز إبراهيم (إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع الانحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام) مرجع سابق ، ص ٣٧٧ وما بعدها .
(٣) القحطاني ، عبد الله مرعي (تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية) مرجع سابق ، ص ٥٣٣ ، ص ٥٣٤ .
انظر : الحرقان ، عبد الحميد بن عبد الله (الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية) مرجع سابق ، ص ٢٧٧ ، ص ٢٧٨ .
(٤) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ .

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو لا وجه لإقامة الدعوى فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أو من ينيبه ويجب ان يشمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها ...

إذا تبين للمحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة التي توصل إليها غير كافية لإقامة الدعوى أمام جهة القضاء المختصة ، وفي هذه الحالة يوصي المحقق بالإفراج عن المتهم الموقوف ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر ، ومتى أيد رئيس الدائرة توصية المحقق بحفظ الدعوى يصبح أمر الحفظ نافذاً ، ما عدا الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر بالحفظ نافذاً إلا إذا صادق عليه رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أو من ينيبه .

ويجب أن يشمل الأمر بحفظ الدعوى على اسبابه ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته^(١) .

ومن ذلك يتبين أن إجراءات صدور الأمر بحفظ الدعوى في النظام السعودي كالتالي :

١. الأمر : حفظ الدعوى يتم بناءً على توصية من المحقق إذا رأى بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى . ويترتب على ذلك إطلاق المتهم الموقوف إذا لم يكن موقوفاً لسبب آخر . وتعتبر هذه التوصية نافذة إذا أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك .
٢. ويستثنى من هذا الإجراء الجرائم الكبيرة ، فلا تعتبر توصية المحقق نافذة إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق أو من ينيبه .
٣. ويجب أن يشتمل الأمر الصادر بهذا الإجراء على الأسباب التي بنى عليها لكي يكون هذا التصرف مقنعاً وصحيحاً .
٤. ويبلغ أمر الحفظ هنا إلى المدعي بالحق الخاص - إذا كان حيا - أو من ينوب عنه ، أو لورثته جملة - إذا كان ميتاً - ومكان التبليغ هو محل إقامته . والغرض من ذلك لإقناعه بما تم ، أو تقديم تظلم على قرار حفظ الدعوى أو رفع الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر^(٢) .

(١) المحبوب ، يسوف بن عبد العزيز إبراهيم (إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام) ، ص ٣٧٥ . - انظر : عبد البصير ، عصام عفيفي (التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية) ، ص ٢٥٣ وما بعدها .

(٢) بن ظفير ، سعد بن محمد بن علي (الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، ص ١٧٠ - ١٧١ .

كما نصت المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على أنه
"للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ، ولرئيس الدائرة
التي يتبعها الأمر بحفظها"^(١) .

وعبى ذلك يكون حفظ الأوراق بناءً على توصية من المحقق إذا رأى بعد انتهاء التحقيق
أن لا وجه للسير في الدعوى بناءً على إجراءات الاستدلال . ويترتب على ذلك إطلاق
المتهم الموقوف إذا لم يكن موقوفاً لسبب آخر . وتعتبر هذه التوصية نافذة إذا أمر رئيس
الدائرة بتأييد ذلك

الفرع الثالث

شروط أمر حفظ الدعوى

بناءً على المادتين (٦٣ ، ١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية سالفتي الذكر يتبين أن
شروط الأمر بالحفظ في النظام السعودي على النحو التالي :

الشرط الأول : صدوره من السلطة المختصة بالتحقيق .

فالأمر بالحفظ هو أمر من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره السلطة المختصة
بالتحقيق لتصرف به النظر عن رفع الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب التي تحددها
الأنظمة ، وهذا الأمر عبارة عن إفصاح سلطة التحقيق عن إرادتها في إنهاء التحقيق
الابتدائي الذي كان قد بدأ بإصدار قرار بحفظ الدعوى^(٢) .

وتباشر هيئة التحقيق والإدعاء العام سلطة التصرف في التحقيق بعد استكمال إجراءاته ومن
تلك الاختصاصات حفظ الدعوى (حفظ التحقيق) .

الشرط الثاني : أن يكون مسبقاً بإجراء تحقيق إذا كان حفظ دعوى .

إن الأمر بحفظ الدعوى يجب أن يكون مسبقاً بإجراء من إجراءات التحقيق الذي تجريه
سلطة التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك من أعضاء الضبط القضائي^(٣) .

(١) المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢/م) تاريخ
١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ .

(٢) الملاح ، رضا حمدي ((الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي) مرجع
سابق ، ص ٢٣٩ . - انظر : القحطاني ، عبد الله مرعي (تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ،
ص ٥٣٣ .

(٣) تاج الدين ، مدني عبد الرحمن (أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية) مرجع سابق ، ص ٢٧٢

وهو في ذلك يختلف عن الأمر بحفظ الأوراق الذي يصدر بعد إجراءات الاستدلال ، حيث أن العبرة في تكليف الأمر بحقيقته بصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه ، فإذا كان مسبقاً بإجراء تحقيق كان أمراً بحفظ الدعوى وإلا فهو أمر بحفظ الأوراق^(١) .

الشرط الثالث : أن يكون ثابتاً بالكتابة .

نظراً لما يترتب على أمر حفظ الدعوى من إجراءات نظامية فإنه يتعين أن يكون مكتوباً حتى يمكن الاحتجاج به^(٢) .

كما يشترط في هذا الأمر أن يكون ثابتاً بالكتابة وموقعاً عليه ممن أصدره ، وأن يكون واضحاً في مدلوله على إنصراف إرادة السلطة التي أصدرته إلى عدم رفع الدعوى بالنسبة لما يتضمنه من وقائع وأشخاص^(٣) .

الشرط الرابع : أن يكون قرار الحفظ.

يشترط أن يكون قرار حفظ الدعوى صريحاً ، فلا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بطريق الظن ، إلا أنه استثناء من ذلك فإن الأمر بالحفظ قد يستفاد ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق ، إذا كان هذا التصرف يترتب عليه وبطريق اللزوم صرف النظر عن السير في الدعوى .

ومن ذلك فإن الأصل في الأمر بالحفظ أن يكون صريحاً واستثناء من ذلك قد يكون ضمناً وعلى النحو التالي :-

أ. الأمر الصريح بالحفظ .

الأصل أن يكون الأمر بالحفظ صريحاً ، ويستوي أن يصدر الأمر بأية صيغة يراها المحقق ما دامت أنها واضحة الدلالة وصريحة في التعبير عن إرادته في صرف النظر عن السير في الدعوى .

فلا يغني عنه أن يوجد ضمن أوراق الدعوى مذكرة محررة برأي المحقق يقترح فيها على رئيس الدائرة إصدار أمر بحفظ الدعوى ، حيث أن صراحة الأمر بحفظ الدعوى ينبغي

(١) الغريب ، محمد عيد (النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية) ، ص ٢١٨ . - انظر : الملاح ، رضا حمدي (الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي) ، ص ٢٤٠ ، ص ٢٤١ .

(٢) القحطاني ، فيصل بن معيض (هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، ص ٢٤٢ .

(٣) الغريب ، محمد عيد (النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية) ، ص ٢١٨ .

أن تنص صراحة على التهمة والمتهم معاً ، ولا يجوز أن يكتسب المتهم حقاً لمجرد شروع المحقق في التفكير في إصدار أمر لصالحه بحفظ الدعوى^(١) .

ب. الأمر الضمني بالحفظ

الأصل في الأمر بحفظ الدعوى أن يكون صريحاً ، إلا أن هذا الأمر قد يستفاد ضمناً من تصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر ، ومثال ذلك عندما ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب ، مما يقطع بأنه قد قرر حفظ التحقيق عن جريمة السرقة . أو أن يشمل التحقيق ثلاثة متهمين ثم يصدر أمر إحالة للمحكمة بحق اثنين من المتهمين فقط دون الثالث ، فإن معنى ذلك أن الثالث قد صدر له أمر ضمني بحفظ التحقيق^(٢) .

الشرط الخامس / إخلاء سبيل المتهم

على سلطة التحقيق إصدار أمر بالإفراج عن المتهم فوراً أن كان موقوفاً وذلك فور إصدار أمر حفظ الدعوى ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر .

حيث نصت المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر".

الشرط السادس : تسبيب الأمر بحفظ الدعوى

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه .

"..... ويجب أن يشمل الأمر على الأسباب التي بني عليها"^(٣)(٤) .

(١) المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز إبراهيم (إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء) ، ص ٣٧٢ ، ص ٣٧٣ .

(٢) المحبوب ، يوسف بن عبد العزيز إبراهيم (إجراءات التحقيق في النظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام) ، ص ٣٧٣ .

(٣) القحطاني ، فيصل بن معيض (هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، ص ٢٤٢ .

(٤) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ .

يتبين من هذه المواد أن المنظم أوجب على سلطة التحقيق تسبيب الأمر بحفظ التحقيق ، وذلك ضماناً لجديته وحرصاً على ألا يصدر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه المحقق أسباباً تحول في تقديره دون محاكمة المتهم ، وقد سبق للباحث أن تناول هذه الأسباب .

الشرط السابع :إعلان أمر حفظ الدعوى

نصت الفقرة (الأخيرة) من المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه

ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص ، وأن له حق المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة وفق المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام ، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جميعهم في مكان إقامته ، ويكون التبليغ المذكور آنفاً وفق نموذج يعد لذلك ، ويوقعه المحقق ورئيس الدائرة ، وتسلم صورة مصدقة منه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته - بعد التوقيع على الأصل بالتسليم - لتقديمها إلى المحكمة المختصة ، ويسري ذلك على الأمر بحفظ الأوراق المنصوص عليه في المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام^(١) .

فأوجبت المواد المذكورة إعلان حفظ الدعوى للمدعي بالحق الخاص وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته ، حيث توجد مصلحة للمدعي بالحق الخاص في إعلانه بهذا الأمر حيث أعطى نظام الإجراءات الجزائية للمدعي بالحق الخاص الحق في الاعتراض على هذا الأمر ، وأيضاً أعطاه الحق في رفع الدعوى الخاصة للمحكمة مباشرة.

(١) الفقرة (الأخيرة) من المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٤ هـ .

المطلب الثالث
إلغاء أمر حفظ الدعوى
الفرع الأول
المقصود بإلغاء أمر الحفظ

إذا صدر الأمر بحفظ الدعوى فإنه يمكن التراجع عنه وإلغاؤه وفتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة تقوي الاتهام ضد المتهم . وعلى ذلك فإن الأمر بحفظ الدعوى يصدر من المحقق لعدم توافر أدله ضد المتهم أو عدم كفايتها ، فإن ظهرت أدلة جديدة تقوي الاتهام جاز للمحقق العودة إلى التحقيق^(١) . وبذلك تزول الحجية المؤقتة لأمر حفظ الدعوى متى ظهرت دلائل جديدة تفيد ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم ، وفي هذه الحالة يحق للجهة التي أصدرت الأمر بحفظ الدعوى إلغاؤه والعودة إلى التحقيق بناءً على تلك الدلائل الجديدة^(٢) .

الفرع الثاني
حالات إلغاء أمر الحفظ في النظام السعودي

الحالة الأولى : ظهور أدلة جديدة .
حدد المنظم السعودي أسباب إلغاء أمر حفظ الدعوى وعدم إقامة الدعوى الجنائية بظهور أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المتهم حيث نصت المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه .
"القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه ، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق"^(٣) .

(١) بن ظفير ، سعد بن محمد بن علي (الإجراءات الجنائية في المملكة العربية) ، ص ١٧٢ .
(٢) المحبوب ، يوسف بن عبدالعزيز إبراهيم (إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام) ، ص ٣٨٤ .
(٣) المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ .

وأيضاً نصت المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه .

"يعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمستندات التي لم تكن قد بحثت أصلاً والتي من شأنها أن تؤدي إلى ظهور الحقيقة بشرط أن يكون الدليل الجديد قد اكتشف بعد حفظ التحقيق ولم يكن معروفاً للمحقق عند التحقيق وأن يكون مرتبطاً بالعناصر المكونة للجريمة" .

فتبين لنا أن شروط الأدلة الجديدة في النظام السعودي على النحو التالي :

الشرط الأول : اكتشاف الأدلة الجديدة بعد حفظ التحقيق على أن تكون مرتبطة بالعناصر المكونة للجريمة .

الشرط الثاني : أن تكون الأدلة الجديدة لم تبحث أصلاً .

الشرط الثالث : أن تكون الأدلة الجديدة من شأنها إظهار الحقيقة^(١) .

(١) القحطاني ، فيصل بن معيض (هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية المتحدة) مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .

- انظر : المحبوب ، يسوف بن عبد العزيز إبراهيم (إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التطبيقية لنظم هيئة التحقيق والإدعاء العام) مرجع سابق ، ص ٣٨٥ ، ص ٣٨٦ .

المصادر والمراجع

- إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ،
ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، يوسف بن عبد
العزیز إبراهيم المحبوب. مطبعة دار الندوة.
- الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، عبد
الحمید بن عبد الله الحرقان. مهد الإدارة العامة.
- أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د.مدني تاج الدين
م.معهد الإدارة العامة ٢٠٠٤م
- أصول قانون الإجراءات الجنائية، د.أحمد فتحي سرور . ١٩٦٩م.
- إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، إبراهيم بن حسين الموجان. المكتبة
العصرية.
- التعليق على نظام افجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، عصام عفيفي عبد
البصير. معهد الإدارة العامة.
- حقوق المتهم في التشريع الإسلامي، د. شهرزاد عبدالكريم النعيمي .
٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. آمال عثمان. ط ١٩٨٩م).
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور .(بدون سنة نشر).
- النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، محمد عيد الغريب . دار الرشد.
- الوجيز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية
السعودي، رضا حمدي. معهد الإدارة العامة.